

مشروع قانون رقم 51.14
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات
ال فلاجية والبحرية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 22 يناير 2019)

~~نسخة مطبوعة لأصل الفصل
كما وافق عليه مجلس المستشارين~~
~~عبد الله الحفيظي بن شماش~~
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 51.14

يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة
للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية

«أو يتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية».

المادة الأولى

تغير أو تتمم، أحكام المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 (الفقرة الأولى) و 14 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية على النحو التالي:

«المادة 1 . - يهدف هذا القانون إلى:

..... 1» :

« 2 - تشجيع تنمية السلسلتين الفلاحية والبحرية، من خلال تثمين المتعلقة بها :

..... 3» :

..... 4» :

ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة «لمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنتجها واستعمالها وحمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على «الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

«تعتبر علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتنمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

«المادة 2 . - يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بما يلي:

« * علامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية: الاعتراف بأن «المنتوج الفلاحي أو البحري يتتوفر على عند الاقتضاء :

« * البيان الجغرافي: الموقع الجغرافي المحدد;

« * تنمية المنشأ : الموقع الجغرافي المحدد;

« * منتوج بحري : كل صنف بيولوجي بحري حيواني أو نباتي، « يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل

«المادة 5 . - يطبق هذا القانون على :

«1- المنتوجات الطيرية الفلاحية أو البحرية ومنتجات الصيد وتربية «الأحياء بالمياه البرية أو البحرية ومواد القنص والالتقاط أو جي ما عدا التبريد :

«2- المواد الغذائية بأي طريقة كانت :

«3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل «لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية «والطبية.

«..... وتسعي

(باقي بدون تغيير).

«المادة 7 . - يعترف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتنمية المنشأ لمقتضيات هذا القانون.

«وتصبح علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتنمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية».

«المادة 8 . - يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تنمية المنشأ الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية.

«ويتمكن الطلب المقدم غير أنه

«..... طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية».

«المادة 9 . - يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر «التالية :

«(أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية وعلامات الجودة البحرية: 1»

«..... 2»

«(ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتنمية المنشأ:

«المادة 15. - تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة «ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان
..... «الجغرافي وتسمية المنشأ
..... «العلامات المذكورة.»

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل بيان جغرافي أو تسمية منشأ «مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنع
..... «لها طبقاً لمقتضيات هذا القانون.»

«المادة 18. - تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي:
..... (أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية
..... «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة
..... «الحكومية المختصة؛

..... (ب) طلب الاعتراف بعلامة البيان الجغرافي وتسمية المنشأ
..... «المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه؛

..... (ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية
..... «أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛

..... (د)؛

..... (هـ)؛

..... (و) في المادة 22 أدناه.

..... «وتستشار اللجنة الوطنية حول
..... «سلسلة فلاحية أو بحرية محددة.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - إذا ثبتت بعد منع علامة جودة فلاحية
..... «أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ،
..... «دفتر التحملات من جديد.»

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال عنونة المواد الغذائية ، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية «أو رمزاً يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «علامة الجودة البحرية» أو «بيان جغرافي محلي» أو «تسمية منشأ محظوظة»، متبعاً باسم «المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية، وباسم البيان الجغرافي المحلي أو إسم تسمية المنشأ المحظوظة بالنسبة «للهذين الآخرين».

«المادة 30. - يمنع استعمال من شأنها أن:

..... (أ) تغيير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة

..... «1- إسم المنتوج ؛

..... «.....

..... «.....

..... «11- كل الشروط بالمنتج المعنى.

..... «لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن الموصفات الأساسية
..... «والمعايير المميزة المعرفة لعلامة الجودة الفلاحية أو لعلامة الجودة
..... «البحرية إلا إذا كان البيان الجغرافي محظوظاً ومعترفاً به مسبقاً.

..... «غير أنه، يمكن لعلامة للجودة الفلاحية أو لعلامة للجودة البحرية
..... «أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاماً.»

..... «المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة
..... «الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية
..... «المنشأ من هذا القانون.

..... «ويتم إبداء الرأي المذكور طبقاً للشكليات التنظيمية داخل أجل
..... «ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

..... «بعد انتصار

..... «(الباقي بدون تغيير).

..... «المادة 13 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة
..... «الفالحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي محظوظ
..... «منشأ محظوظ، أن يطلب تسمية منشأ محظوظة.»

..... «المادة 14 (الفقرة الأولى). - تنشر السلطة الحكومية المختصة
..... «في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة
..... «الجودة البحرية والبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ التي
..... «أدخلت عليها».

المادة الثانية	«البحرية أوبيان جغرافي محبي أوتسمية منشأ محمية» :
تنسخ ونusp، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 25.06 كما يلي :	(ب) «(ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة الفلاحية أو لعلامة الجودة البحرية أو للبيان الجغرافي المحبي أوتسمية المنشأ المحمية، «الباقي بدون تغيير.)
«المادة 17. - تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة «يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون إسم «اللجنة الوطنية». «ت تكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري وممثلي الهيئات بين المهنية المعنية للفلاحة والصيد البحري. «يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.	«المادة 32. - تستعمل علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها «بصفة جماعية. «ويبقى البيان الجغرافي وتسمية المنشأ من هذا القانون».
«تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أوتسمية منشأ أوعلامة جودة فلاحية أوعلامة جودة بحرية.	«المادة 38. - دون الإخلال من استعمل : - 1 « «- إشارة بمتغيرات علامة الجودة الفلاحية أوعلامة الجودة البحرية أوبيان الجغرافي المحبي أوتسمية المنشأ المحمية، خلافاً لمقتضيات المادة 30 أعلاه؛ - 3 « «- 4- تسمية علامة جودة فلاحية أوعلامة جودة بحرية أوبيان جغرافي محبي أوتسمية منشأ محمية «المادة 34 أعلاه.»
«كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجانا تقنية مختصة تعهد إليها بدراسة مواضيع وملفات محددة.»	